الوصلي تبعا لما في الفتاوي قارئ الهدايه وفتاوي ابن نجيم وقد حرر المسئلة تحريرا حسنا العلامه الطرسوسي في انفع الوسايل وحاصله انه ان كان اقر القابض بقبض حقه او الثمن او الدين مثلا ثم جاء ليرد منه شيئا لم يقبل منه لتناقضه وينبغي انه لو اختار تحليف الدافع انه ما يعلم ان هذا من دراهمه ان يحلفه القاضي فان نكل رده عليه وان لم يقر القابض بما ذكر وانما اقر بقبض دراهم مثلا فالقول له مع اليمين لانه منكر استيفا حقه ولم يتقدم منه ما يناقض دعواه وهذا اذا كان الذي يرده زيوفا وهي ما يقبلها البعض دون البعض او نبهرجة وهي ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها اكثر واما اذا كانت ستوقة وهي التي نحاسها اكثر بمنزلة الزغل فلا يقبل قوله بعد ما اقر بقبض الدراهم للمناقضه لان الستوقة ليست من جنس الدراهم بخلاف الزيوف والنبهرجة اهـ ملخصا ومقتضاه انه لو لم يقر بقبض حقه ولا بقبض الدراهم بل سكت حتى قبض له رد الستوقة لعدم تناقضه اصلا والله اعلم هذا وقد ذكر المولى في المداينات عن القنية برمز القاضي عبد الجبار اذا اخذ من دينه دينارا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدراهم اذا جعله في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد كما لو داوى عيب مشتريه ليس له الرد اهـ وعلى هذا لو دفع الى دائنه او مشتريه شيئا بعد علمه بعيبه ليس له الرد ايضا وهذه تقع كثيرا فليتحفظ

مسئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا شراء صحيحا ثم سافر بها وركبها ثم رجع ويريد ردها على البائع بعيب قديم قد راه قبل ركوبها وسفره بها فهل يكون ركوبه رضا بالعيب الجواب نعم اذا ثبت رؤيته للعيب قبل ركوبه

ولو

وسفره بها يكون ذلك رضا بالعيب فليس له ردها مسئل فيما اذا اشترى زيد جارية من عمرو وبها عيب راه عند الشراء والقبض وسكت ثم الان يريد ردها عليه بذلك العيب فليس له ردها الجواب نعم كما في الاشباه والهداية اقول هذا اذا راى العيب عالما بانه عيب لما في جامع الفصولين عن الخلاصة راى المشتري العيب ولم يعلم انه عيب فشراها ثم علم انها عيب له ردها هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب كذا في نور العين وفيه عن فوايد صاحب المحيط شرا قنا به كينة ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فادرمه فشراه على ذلك فظهر قدمه لا يرد وكذا لو شراه على انه حديث فظهر قدمه لا يرد وفي الخانية هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب اخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب اهـ واستشكل صاحب نور العين كلام الخانية بمسئلة الامة التي بها قرحة بانه لا فرق بينهما يظهر قلت والجواب بان حاصل كلامهم ان المشتري اذا راى العيب ولم يعلم بانه عيب فلا يخلو اما ان يكون البايع بين سببه او لا فان لم يبين السبب فللمشتري الرد وان بينه فان ظهر له سبب اخر فله الرد ايضا والا فلا فاذا راى في الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه اذ ليست كل قرحة عيبا وفي مسئلة الورم قد بين البايع السبب بانه من الضرب غاية الامر انه قال حديث فظهر انه قديم اي من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد ما لم يظهر انه من غير الضرب هذا ما ظهر لي فتدبر مسئل فيما اذا استحق

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)